

Distr.: General
22 May 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لشيلى لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لشيلى لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تحيل إليها طي هذا (انظر المرفق) تقريراً يأتي مكماً لبيان حكومة شيلى ذي الصلة بالفقرة ٤ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومضيفاً إليه، وهو القرار الذي أعلنت جمهورية شيلى امتثالها له في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وفي بيانات أخرى قُدمت عام ٢٠٠٥.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الموجهة إلى اللجنة
من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

معلومات أساسية عن تطبيق شيلي للقرار ١٥٤٠

(عند الاقتضاء، يُشار بين قوسين () إلى الموضع المحال إليه في المصفوفة التي وضعتها
لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة).

١ - فيما يتعلق بالقوانين الوطنية أو الأحكام التشريعية المتعلقة بحظر حيازة الجهات
من غير الدول الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها، أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو
تحويلها أو استعمالها:

١-١ فيما يتعلق بالاتفاقيات والاتفاقات والبيانات

وقعت شيلي في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، وصدقت عليها في
١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.

وسُنت هذه الاتفاقية قانوناً في قوانين الجمهورية بموجب المرسوم السامي ١٧٦٤
المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ونشرت في الجريدة الرسمية في ١١ آذار/مارس
١٩٩٧.

ولأغراض تنفيذ الاتفاقية، عُينت الإدارة العامة للبعثة الوطنية هيئة وطنية بموجب
المرسوم السامي ٣٦٤ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧. (رقم ٥ من الفقرة ١ في مصفوفة
لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة).

ويتعين على الهيئة الوطنية أن تقدم كل عام إلى الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة
الكيميائية تقارير (بيانات سنوية) بشأن الأنشطة الخاضعة لأحكام الاتفاقية. وقد نفت شيلي
في بيائها الأولي المقدم إلى الأمانة التقنية للمنظمة في عام ١٩٩٧ امتلاكها أسلحة كيميائية
(رقم ١ من الفقرة ١ من المصفوفة).

٢-١ فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية

إن القانون ١٧٧٩٨ الساري حالياً والمسمى "قانون الرقابة على الأسلحة
والمتفجرات وما يماثلها من عناصر"، إضافة إلى تناوله من الناحية القانونية للأسلحة التقليدية

المذكورة، يخضع "العناصر ذات الأثر الفسيولوجي" للرقابة وذلك بموجب البند (هـ) من المادة ٢.

ويحظر القانون كذلك في مادته ٣ امتلاك أجهزة متفجرة مصنعة باستخدام غازات خائقة أو سامة أو غازات تسبب الشلل. كما ينص القانون على حظر حيازة أسلحة محددة خاصة أو أسلحة للدمار الشامل مثل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتوكسينية والنووية (من رقم ١ إلى رقم ١٤ في الفقرة ٢، والبندان الفرعيان (أ) و (ب) من الفقرة ٣، فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، بمصفوفة لجنة مجلس الأمن).

وقد اقترح إدخال تعديل على نص القانون ١٧٧٩٨ كي تُدرج في القانون تفصيلاً للجوانب المتصلة بالرقابة والحظر على الأسلحة والمواد الكيميائية الواردة في القوائم ١ و ٢ و ٣ الملحقه باتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهي أسلحة و مواد تقوم الدولة بالرقابة عليها كرقابتها على المنشآت الصناعية التي تنتجها. وقد وضعت الصيغة النهائية للنص الجديد للقانون وهي الآن محل نقاش بين الإدارة العامة للتعبئة الوطنية ووزارة الدفاع الوطني بغية اعتمادها.

٢ - فيما يتعلق بمراقبة الحدود

انضمت الدائرة الوطنية للجمارك إلى الجهات القائمة بالرقابة على المواد الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية وذلك بموجب القرارين رقم ١١١٠ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ورقم ٢٠٠٠، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد في هذين القرارين قائمة بـ مواد كيميائية ذات استخدام مزدوج مع مراعاة المخاطر المحتملة لاستخدام هذه المواد كجزء من سلسلة السلائف اللازمة لصنع أسلحة كيميائية. وبناء على ما سبق، يتسنى مراقبة عمليات تحويل هذه المواد والأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الذين يطلبونها بحيث يتعين من أجل إدخال أي من هذه المواد إلى الأراضي الوطنية أو إخراجها منها الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة العامة للتعبئة الوطنية بصفتها الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية.

٣ - فيما يتعلق بالعقوبات المترتبة على مخالفة التشريعات

بالنظر إلى كون الاتفاقية أحد قوانين جمهورية شيلي حيث وُقعت وصدّق عليها وسُنّت قانوناً نُشر في الجريدة الرسمية، يخضع لعقوبات جنائية تتراوح من عقوبة السجن المخفف من الدرجة الوسطى إلى السجن المشدد من الدرجة الدنيا (من ٥٤١ يوماً إلى ٥ سنوات) الأشخاص القانونيون والطبيعيون الذين ينتهكون المادة الأولى من الاتفاقية بخصوص "الالتزامات العامة" وتنص فقرتها الأولى على ما يلي:

”تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ألا تقوم بما يلي تحت أي ظروف:

- (أ) استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو تحويلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي طرف كان؛
 - (ب) استعمال الأسلحة الكيميائية؛
 - (ج) مساعدة أو تشجيع أو حث أي طرف كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية“.
- ولا توجد عقوبات إدارية.

ويتناول القانون الحالي رقم ٧٩٨-١٧ المتعلق بالرقابة على الأسلحة جوانب جنائية لامتلاك وحيارة الأسلحة عموماً وذلك وفقاً للمنصوص عليه في المادتين ١٣ و ١٤. ولذلك فإن التعديل المقترح لهذا القانون يعدد الجوانب التي تتناولها اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتتضمن لائحته التكميلية بياناً بالعقوبات ذات الصلة.

٤ - وبناء على المعلومات الأساسية الآتية الذكر، مرفق طي هذا جداول مصفوفة لجنة مجلس الأمن وقد عُدلت لتشمل المعلومات الأساسية التي ترى الهيئة الوطنية، عملاً بصلاحياتها، ضرورة إيرادها.

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: شيلي

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (إضافة أولى)

هل هناك تدابير أو إجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين	الإطار القانوني الوطني			الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
١ تدابير المساءلة عن الإنتاج					نفدت شيلي امتلاكها أسلحة بيولوجية
٢ تدابير المساءلة عن الاستعمال					
٣ تدابير المساءلة عن التخزين					
٤ تدابير المساءلة عن النقل					
٥ تدابير أخرى للمساءلة					
٦ تدابير تأمين الاستعمال					
٧ تدابير تأمين الاستخدام					
٨ تدابير تأمين التخزين					
٩ تدابير تأمين النقل					
١٠ تدابير أخرى للتأمين					
١١ القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات لنقل					
١٢ منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية					
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين					
١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها					
١٥ القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية					

هل هناك تدابير أو إجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها	١٦			
إجراءات أخرى	١٧			

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: شيلي

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (إضافة أولى)

هل هناك تدابير أو إجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
١ تدابير المساءلة عن الإنتاج				
٢ تدابير المساءلة عن الاستعمال				
٣ تدابير المساءلة عن التخزين				
٤ تدابير المساءلة عن النقل				
٥ تدابير أخرى للمساءلة				
٦ تدابير تأمين الإنتاج				
٧ تدابير تأمين الاستعمال				
٨ تدابير تأمين التخزين				
٩ تدابير تأمين النقل				
١٠ تدابير أخرى للتأمين				
١١ قواعد تنظيمية للحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات لنقل				
١٢ إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية				
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين				
١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها				
١٥ القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية				

نفث شيلي امتلاكها أسلحة كيميائية

هل هناك تدابير أو إجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى
التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين المواد الكيميائية وحمايتها	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
١٧ إجراءات أخرى		

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة البيولوجية

9

الدولة: شيلي
تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (إضافة أولى)

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى		ملاحظات
		إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	
نعم	نعم	نعم	نعم	
١	الصنع/الإنتاج	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨	
٢	الحيازة	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨	
٣	الامتلاك	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨	
٤	التكديس/التخزين	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨	
٥	التطوير	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨	
٦	النقل	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨	
٧	التحويل	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨	
٨	الاستعمال	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨	
٩	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	×		
١٠	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨	
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨	
١٢	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨	
١٣	تورط جهات غير تابعة للدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨	
١٤	أنشطة أخرى	×		

الفصل الثالث من
القانون ١٧٧٩٨

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة الكيميائية

الدولة: شيلي

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (إضافة أولى)

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
١ الصنع/الإنتاج	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨		
٢ الحيازة	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨		
٣ الامتلاك	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨		
٤ التكديس/التخزين	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨		
٥ التطوير	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨		
٦ النقل	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨		
٧ التحويل	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨		
٨ الاستعمال	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨		
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	×			
١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨		
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨		
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨		
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	المادة ٣ من القانون ١٧٧٩٨		
١٤ أنشطة أخرى	×	تعديل مدخل على القانون ١٧٧٩٨ (جاري النظر فيه) يأخذ في الحسبان كافة العناصر اللازمة لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.		

الفصل الثالث من
القانون ١٧٧٩٨

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة النووية

الدولة: شيلي

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (إضافة أولى)

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
١ الصنع/الإنتاج	لا			
٢ الحياة	لا			
٣ الامتلاك	لا			
٤ التكديس/التخزين	لا			
٥ التطوير	لا			
٦ النقل	لا			
٧ التحويل	لا			
٨ الاستعمال	لا			
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	لا			
١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	لا			
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	لا			
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	لا			
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	لا			

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
١٤ أنشطة أخرى	؟	فريق عمل مشترك بين الوزارات (وزارة الخارجية ؟ وزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة العدل ووزارة الصحة وغيرها) مكلف بالنظر في تدابير ملموسة والتوصية بها ومن هذه التدابير على سبيل المثال الرقابة على الصادرات والتدابير العلاجية والقانونية	فريق عمل مشترك بين الوزارات (وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة العدل ووزارة الصحة وغيرها) مكلف بالنظر في تدابير ملموسة والتوصية بها ومن هذه التدابير على سبيل المثال الرقابة على الصادرات والتدابير العلاجية والقانونية	

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: شيلي

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (إضافة أولى)

هل هناك تدابير أو إجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
		إن كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان	إن كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
نعم	نعم	نعم	نعم
١ تدابير المساءلة عن الإنتاج	نعم	قرار معمم/٤٧٦	لا
٢ تدابير المساءلة عن الاستعمال	نعم	قرار معمم/٤٧٦	لا
٣ تدابير المساءلة عن التخزين	نعم	قرار معمم/٤٧٦	لا
٤ تدابير المساءلة عن النقل	نعم	لائحة النقل	لا
٥ تدابير أخرى للمساءلة	نعم	قانون الأمن النووي	لا
٦ تدابير تأمين الإنتاج	نعم	قانون الأمن النووي	لا
٧ تدابير تأمين الاستعمال	نعم	قانون الأمن النووي	لا
٨ تدابير تأمين التخزين	نعم	قانون الأمن النووي	لا
٩ تدابير تأمين النقل	نعم	قانون الأمن النووي	لا
١٠ تدابير أخرى للتأمين	نعم	قانون الأمن النووي	لا
١١ قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل	نعم	قانون الأمن النووي	لا
١٢ إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات النووية ولاستعمال المواد النووية	نعم	قانون الأمن النووي	لا
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين	لا		
١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	لا		
١٥ الهيئة التنظيمية الوطنية	نعم	قانون الأمن النووي	لا
١٦ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	نعم	دخل البروتوكول المؤقت حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	لا

هل هناك تدابير أو إجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
	نعم	إن كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
١٧ مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة	نعم	أبدت شيلي تأييدها للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية		
١٨ قاعدة بيانات الوكالة المتعلقة بالانحجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى	نعم	تساهم شيلي في برنامج قاعدة البيانات المتعلقة بالانحجار غير المشروع التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية		
١٩ اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية				
٢٠ التشريعات الوطنية الإضافية/القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	نعم	اتفاقية الأمن النووي اتفاقية الحماية المادية		
٢١ إجراءات أخرى	؟	فريق عمل مشترك بين الوزارات (وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة العدل ووزارة الصحة وغيرها) مكلف بالنظر في تدابير ملموسة والتوصية بها ومن هذه التدابير على سبيل المثال الرقابة على الصادرات والتدابير العلاجية والقانونية		فريق عمل مشترك بين الوزارات (وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة العدل ووزارة الصحة وغيرها) مكلف بالنظر في تدابير ملموسة والتوصية بها ومن هذه التدابير على سبيل المثال الرقابة على الصادرات والتدابير العلاجية والقانونية

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

الدولة: شيلي

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (إضافة أولى)

	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
١				الضوابط الحدودية
٢				الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
٣				مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا
٤				وكالات/سلطات الإنفاذ
٥				التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات
٦				الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص
٧				إصدار التراخيص الفردية
٨				إصدار التراخيص العامة
٩				الاستثناءات من إصدار التراخيص
١٠				إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة
١١				الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص
١٢				الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص
١٣				قوائم الرقابة
١٤				تحديث القوائم
١٥				إدراج التكنولوجيا
١٦				إدراج وسائل الإيصال

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
		إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر		إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات	
١٧	إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي				
١٨	البند الجامع				
١٩	عمليات النقل غير المادي				
٢٠	مراقبة النقل العابر				
٢١	مراقبة إعادة الشحن				
٢٢	مراقبة إعادة التصدير				
٢٣	مراقبة تقديم الأموال				
٢٤	مراقبة تقديم خدمات النقل				
٢٥	مراقبة الاستيراد				
٢٦	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية				
٢٧	إجراءات أخرى	؟	فريق عمل مشترك بين الوزارات (وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة الصحة وغيرها) مكلف بالنظر في تدابير ملموسة والتوصية بها ومن هذه التدابير على سبيل المثال الرقابة على الصادرات والتدابير العلاجية والقانونية	فريق عمل مشترك بين الوزارات (وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة الصحة وغيرها) مكلف بالنظر في تدابير ملموسة والتوصية بها ومن هذه التدابير على سبيل المثال الرقابة على الصادرات والتدابير العلاجية والقانونية	

الفقرتان (ج) و (د) مبهمتان: فمعظم النقاط لا يمت بصلة إلى الأسئلة.